الْمُفَسَّر مِنْ ألفاظ واضحة الدّلالة في النُّصوصِ عِنْدَ الحنفية
(دراسة أصولية تطبيقية قانونية)

أ.م.د. إسماعيل عبد الرحمن نجم الدين*
رقم الهاتف(٠٧٥٠٤٠٧١٧١٠)
Dr.ismail١٠٠٠@yhoo.com

ملخص البحث

تتضمن هذه الدراسة واحدة من ألفاظ واضحة الدلالة في النصوص عند الحنفية (المفسَّر) ولابدَّ في هذه الدراسة الإشارة إلى ماهيَّة المُفَسَّر من حيث مفهوم المفسَّر، وحكمه، وأنواعه في الشرع والقانون، ودواعي التفسير في النصوص الشرعية والقانونية، والتعارض والترجيح بين المفسَّر ونظائره وأضداده. وكذلك النصوص والقواعد المفسرة وتطبيقاتها الشرعية والقانونية، كالمفسَّر بين النظرية والتطبيق، والتطبيقات في النصوص الشرعية المفسَّرة من الكتاب والسنة، والتطبيقات في القواعد المفسرة لبعض فروع القانون العام والخاص، وتطبيقاتٌ على القاعدة الأصولية التي تتعلق بالمفسَّر «لا اِجْتِهَادَ فيْ مَوْرِدِ النَّصِ» وتنتهي الدراسة بالخاتمة من النتائج والتوصيات وقائمة الهوامش.

Research Abstract

This study includes one of the clear words in the texts when the Hanafi (interpreter) and must be in this study to refer to the nature of the interpreter in terms of the concept of the interpreter, and its rule, and types in Sharia and law, and the reasons for interpretation in the texts of legitimacy and legal, and the conflict and weighting between the interpreter and its counterparts and opposites. As well as the interpreted texts and

* جامعة دهوك–كلية القانون/ قسم القانون/ تخصص: دكتوراه في فلسفة الفقه وأصوله.

rules and their legal applications, such as the interpreter between theory and practice, and applications in the interpreted legal texts of the Qur'an and Sunnah, and applications in the interpreted rules of some branches of public and private law, and applications on the fundamental rule that relates to the interpreter «no striving with having the text» and the study ends with a conclusion of the results, recommendations and a list of footnotes.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد: فإن العلوم على ثلاثة أضرب: علم نقليٌّ، وعلم عقليٌّ، وعلم يأخذ من النقل والعقل اِمتزج به المعقول بالمنقول وهو علم أصول الفقه، واِشتدَّ هذا العلم على النظر في الدليل والمدلول، والراجح والمرجوح، ويميِّز بين السقيم والصحيح، ويُعدُّ نعم العونِ على فهمِ النصوص والأحكام في القرآن والسنة، وبعد الإستعانة بالله تعالى، فإن المقدمة هي البداية الحقيقية للبحث وتتضمن على ما يأتي: أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة حول الموضوع، وخطة البحث، ومنهجية البحث.

أهمية الموضوع:

إنَّ بيان أهمية أي موضوعٍ مَّا تنبثق من أهمية الأمور التي يبحثها، وما لها من مكانة وشأن عظيم. وأن الأحكام لا تأتي اِعتباطاً بل ثمرة لِاجتهاد مرتكز على قواعد، وأسس يرسمها الأصولي لتُبنى عليها الأحكام، ولما كانت نصوص الأحكام عربية، فلابدَّ من وجود أُسس وقواعد لِاستنباط الأحكام منها، وهذه القواعد تمكِّن الأصولي من اِستخدام واِستثمار ملكته، ولا ريب أنَّ فهم نصوص القرآن والسنة يتوقف على اِدراكٍ سليمٍ لدلالة الألفاظ على معانيها المقصودة من حيث الوضوح والإبهام، فضلاً عن قوة الوضوح والخفاء، وأيهما يرجَّح عند التعارض الظاهري، وهنا تظهر أهمية هذه الدراسة من باب الدلالات ومنها أحد ألفاظ واضحة الدلالة عند الحنفية "المُفسَّر".

أسباب اِختيار موضوع البحث: الحاجة الماسة لهذه الدراسة "الوضوح في الألفاظ ومنها المفسر عند الحنفية"، على الصعيدين النظري والتطبيقي، وفي مجالين الشرعي والقانوني كدراسة أصولية تطبيقية، وكون الموضوع متعلقاً بدلالات الألفاظ التي لا غنى للبشرية عنها قديما وحديثا.

مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث في مجموعة من الأسئلة وكما يأتي:

١-ماهيَّة المُفَسَّر من حيث مفهوم المفسَّر، وحكمه، وأنواعه في الشرع والقانون.
٢-ماهي دواعي التفسير في النصوص الشرعية والقانونية.
٣-بيان المرجح في حالة التعارض والترجيح بين المفسَّر ونظائره وأضداده.
٤-ما هي ألفاظ واضحة الدلالة عند الحنفية، وبماذا يختلف عن منهج المتكلمين.
٥-ما هي القواعد والنصوص المفسرة وتطبيقاتها الشرعية والقانونية.

الدراسات السابقة حول الموضوع: حاول الباحث جهد اِمكانه قبل البدء بهذه الدراسة أن يختار موضوعاً بعيداً عن الدراسات السابقة، وبما أن موضوع البحث جزء من ألفاظ واضحة الدلالة في النصوص عند الحنفية "المفسر" وهو جزءٌ من أربعة أجزاء، وبعد البحث والتحري وبحسب علمي وبكل تواضع لم أجد أية دراسة مستقلة بهذا الخصوص. ولكن هناك العديد من الدراسات الأصولية بخصوص الدلالات الأصولية وتطبيقاتها في مجال القانون وكما يأتي:

١-الدلالات الأصولية وتطبيقاتها في تفسير النص القانوني دراسة مقارنة. موفق طيب شريف وبلقاسم. جامعة أحمد دراية -أدرار-سنة ٢٠٢١.

٢-مدارس تفسير النصوص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. الكاتب: لعبي باشا مصطفى عاشور ميلود-مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية. ١٥-٦-٢٠٢٣ .

٣-واضح الدلالة دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة النساء. الباحث/يعقوب ناجي علي حسان. مجلة آداب الجديدة. جامعة الجديدة. مجلد (١٣) عدد (١٣) لسنة ٢٠٢٢.

خطة البحث:

لتحقيق الأهداف المنشودة من البحث، ووفقاً للمنهجية المتبعة فقد جاء البحث مكونًا من: مقدمة ومبحثين وخاتمة: في أبرز النتائج والتوصيات. فالمبحث الأول: ماهيَّة المُفَسَّر، ويندرج تحته خمسة مطالب: المطلب الأول: مفهوم المفسَّر لغةً واِصطلاحاً. والمطلب الثاني: حكم المفسر.
والمطلب الثالث: أنواع المُفَسَّر في الشرع والقانون. والمطلب الرابع: دواعي التفسير في النصوص الشرعية والقانونية. والمطلب الخامس: التعارض والترجيح بين المفسَّر ونظائره وأضداده. والمبحث الثاني: النصوص والقواعد المفسرة وتطبيقاتها الشرعية والقانونية. ويندرج تحته خمسة مطالب: المطلب الأول: المُفسَّر بين النظرية والتطبيق. والمطلب الثاني: تطبيقات في النصوص الشرعية

المفسَّرة من الكتاب والسنة. والمطلب الثالث: تطبيقاتٌ في القواعد المفسرة لبعض فروع القانون العام. والمطلب الرابع: تطبيقاتٌ في القواعد المفسرة لبعضِ فروع القانون الخاص.

والمطلب الخامس: تطبيقاتٌ على القاعدة الأصولية التي تتعلق بالمفسَّر «لا اِجْتِهَادَ فيْ مَوْرِدِ النَّصِ»

منهجية البحث:

اتبع الباحث لكتابة هذا البحث المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص الشرعية والقانونية، وبيان وجه الدلالة للأدلة الشرعية والتشريعية الواردة في هذه الدراسة، ومنهج المقارنة بينهما، مع ذكر بعض الأمثلة لتتضح القاعدة الأصولية، والاِعتماد في بيان أقوال الأصوليين على أمهات كتب الأصول، ولم يغفل الباحث عن الدراسات والمراجع الحديثة وخاصة المميزة منها، فضلاً عن العناية بسلامة اللغة، وبساطة التعبير، وعرضها بأسلوب شائق.

المبحث الأول: ماهيَّة المُفَسَّر

المطلب الأول–مفهوم المفسَّر لغةً واِصطلاحاً.

أولاً–المفسَّر لغةً: اسم مفعول من فسَّرَ الشيء بمعنى وضَّحَه وبَيّنَهُ، من الوضوح والبيان الاِظهار والكشف(١).

ثانياً–المفسر اِصطلاحاً: للمفسَّر تعاريف متعددة ومنها:

أ–المفسَّر عند الفقهاء: وهو ما اِزدادَ وضوحاً على النص لوجهٍ لا يبقى فيه اِحتمال التأويل إن كان خاصاً، ولا التخصيص إن كان عاماً(٢).

ب–**المفسر عند الأصوليين:**

المفسر: "هو اِسم للمكشوف الذي يعرف المقصود به مكشوفاً، على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، فيكون فوق النص والظاهر"(٣).

المفسر: "ما ظهر به مقصود المتكلم للسَّامع من غيرِ شُبهة لاِنقطاع اِحتمال غيره، بوجود الدليل القطعيّ على المرادِ"، وكذا سُمّيَّ مفصلاً ومبيناً لهذا(١). (٤)

---

(١) – لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ، ج١٣، ص٦٧. ومعجم الفقهاء، محمد بن رواس قلعجي، وحامد بن صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، ص٤٤٦.

(٢) – التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ص٢١٣.

(٣) – أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ط١، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣م، ص١٦٥.

المفسر: "هو ما ازداد وضوحاً على النص، سواء كان بمعنى في النص أو بغيره، بأن كان مجملاً فلحقه بيان قاطع فانسد به التأويل، أو كان عاماً فلحقه ما اِنسد به باب التخصيص"(٢).

ج-المفسر عند المعاصرين:

المفسَّر: هو ما دلَّ بنفسِه على معناهُ المُفصَّلِ تفصيلاً ليسَ معهُ احتمالٌ للتَّأويلِ(٣).

المفسَّر: "وهو ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، لكنه يحتمل النسخ" في زمن النبي صلى الله عليه وسلم(٤).

د-المُفَسَّرُ في القوانين الوضعية: هناك تعاريف عديدة للمفسَّر في القوانين الوضعية.

منها أنَّ المفسَّر: هو "تحديد نطاق مفهوم القاعدة القانونية لرسم حدود تطبيقها عملياً، واِستخلاص الحلول التي تضمنتها للعلاقات القانونية المختلفة، وذلك بإيضاح غامضها وتفصيل مجملها"(٥).

ومنها المفسَّر: "عبارة عن ناتج العملية الذهنية التي يقصد بها تحديد معنى القاعدة القانونية، وبيان ماهيتها ووظيفتها ومداها"(٦). ومنها المفسَّر: هو التعرف على المفهوم الذي ينطوي عليه النص، وما يراد به المشرع من عباراته وقت التشريع. أو التعرف على حقيقة الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية، بحيث تنضج من حدوده الحالة الواقعية التي وضعت القاعدة من أجلها(٧).

---

(١) – ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن أحمد، أبو بكر السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ) تحقيق وتعليق، د. محمد زكي عبد البر، ط١، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ص٣٥١. والتقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي، (المتوفى: ٨٧٩هـ) ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج١، ص١٤٧.

(٢) – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص٧٧.

(٣) – تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م، ص٢٩٨.

(٤) – القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي.ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ج١، ص٤٩٩.

(٥) – المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي، د. علي منصور، دون دار النشر، سنة ١٩٧١م، ص٢٢٦.

(٦) – المدخل لدراسة العلوم القانونية، د. عبد الحي حجازي، الكويت، ١٩٧٢م، فقرة٣٩٥، ج١، ص٥١٠.

(٧) – أصول القانون، د. عبد المنعم فرج الصدة، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص٢٧٣.

هـ-**ويظهر للباحث في تعريف المفسر:** هو اِسمٌ للظاهر المكشوف الذي يعرف المقصود به مكشوفاً، ولا يبقى معه احتمال التأويل، فيكون فوق النص والظاهر.

المطلب الثاني-حكم المُفَسَّر:

حكم النص المُبيّن "المفسر" سواء أكان مبيّناً بصيغته أو ببيان باتر صدر من الشارع، أنه يجب به واِتباعه والعمل بعينه، وأن الحكم القائم به يعتبر من النظام العام، ومن خلال هذين الحكمين التفصيل الآتي:

أولاً-الحكم الراسخ بالنص المفسر يجب بعينه اِتباعه: بما أن النص المبيَّن يرشد بصيغته بنفسه، أو ببيان الشارع على المقصود منه بنفسه، وإرادة الشارع في كلا الحالين مشرقة، ويجب العمل بحكمه بعينه، واِتباع هذا النص الراسخ المفسر وجوباً، ولا يجوز تفسيره، وكل تفسير له هو خروج عنه. قال الإمام الشافعي في رسالته: «كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتبعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد»[١]، وهذه العبارة هي التي اِعتمد علماء الأصول إليها في تقرير القاعدة الأصولية «لا مساغ للاِجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي»[٢]، وبناءً على هذه القاعدة لا مجال للاِجتهاد في عدة المطلقة بأن تكون قرءاً واحداً نيابة عن ثلاثة قروء. ولا اِجتهاد ولا مجال في تعديل الفروض المقدورة في الإرث، أو عقوبة معينة على جريمة، ولا اِجتهاد في ميراث الأبن ضعف سهم البنت، ونصيب الأخ الشقيق، أو الأخ لأب ضعف ميراث الأخت، ولأن هذه الأحكام راسخة بنصوص قطعية مفسرة، وليس لأي قاضٍ أو مجتهد أن يجتهد فيها لحِكْمةِ التشريع أو لمصلحة كذا، أو بحجة إهمال القانون وسن قانون غيره[٣].

ثانياً-الحكم الراسخ بالنص المبيّن "المفسر" من النظام العام: يذكر النظام العام في أغلب النصوص القانونية، وفي مواضع عديدة فيقال: «الأحكام الآمرة من النظام العام» ويذكر أيضاً في المعاهدات والاِتفاقات فيقال: «مع عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بالنظام العام» ويقال: «اِختصاص من النظام

---

(١) – الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، أبوعبدالله (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، ص٤٧٦.

(٢) – القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، مصدر سابق، ج١،ص٤٩٩. والمادة الثانية من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٣) – فقه المواريث في الشريعة الإسلامية وما يجري عليه العمل في التشريعات العربية، د.عبدالحليم محمد منصور علي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٠. ص٣٢-٣٣.

العام، وعدم اِختصاص من النظام العام، ودفع من النظام العام»[١]، والمعنى (النظام العام) أي: لا يجوز للأفراد والجماعات أن يتفقوا ويتوحدوا على مخالفته، وعلى أي حكم من الأحكام الذي يُعدُّ من النظام العام، ولهذا صرح فقهاء القانون الوضعي أن أحكام القانون العام «أي القانون الدستوري، والإداري، والجنائي، والمالي» فيما يتعلق بالنظام العام. وهناك أحكام متعلقة بالقانون المدني ولكن هذه الأحكام جزء متعلق بالنظام العام، كتحديد سن الرشد بالثامنة عشرة سنة، وكما جاء في المادة (٤٦) من قانون المدني العراقي «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية»[٢]، ولا عبرة بالإجماع بأن يكون رشيداً "القاصر" قبل هذه السن، أو بعدها قاصراً، ومنها ما لا يتعلق بالنظام العام، كتضمين البائع للمشتري العيوب الخفية في المبيع... ويختلف النظام العام بإختلاف الأمكنة والأزمنة والبيئات فضلاً عن اِختلاف المذاهب والمشرعين الاِجتماعية والسياسية ...وما إلى ذلك، وبخلاف التشريع الإسلامي في حالة إذا ورد نصٌ قطعي في القرآن، ودلّ الشارع على المقصود منه ولا مجال للمجتهد أو القاضي أن يجتهدا فيه، يُعدُّ هذه دلالةً بأن الشارع أراد هذا الحكم بعينه لكل مكلف، وكذلك الثابت من الحكم بالسنة المتواترة قطعية الدلالة، كالصلاة والحج وكيفيتهما، وكذلك الثابت من الحكم بإجماع المسلمين، لذا تُعدُّ هذه الأحكام من النظام العام، حيث لا تتباين بتباين الأزمنة والأمكنة والبيئات، ومخلفتها وتباينها خروج عن النص القطعي وعن اِتفاق المسلمين[٣]، لذا نلخص أراء وأقوال العلماء في حكم المفسر رغم تشابه الأقوال فيما يأتي:

١-وجوب العمل به، والعلم بذلك اتفاقاً مع احتمال النسخ، والترجيح بالمحكم عند التعارض[٤].

٢-وجوب العمل به قطعًا كما جاهره القرآن الكريم والسنة النبوية، وورد تفصيله، وصرفه عن معناه المُبَيَّن بالتأويل وغيره لا يحتمل، ولكن يحتمل النسخ فقط في زمن النبوة ونزول الوحي[٥].

---

(١) – تفسير النصوص القانونية وتأويلها، الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف مجلة المحاماة، العدد الأول-السنة الحادية والثلاثون.

(٢) – المادة (٤٦) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٣) – تفسير النصوص القانونية وتأويلها، الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف مجلة المحاماة، العدد الأول-السنة الحادية والثلاثون.

(٤) – فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري، محمد حمزة محمد، (المتوفى: ٨٣٤هـ) تحقيق: محمد بن حسين بن محمد بن حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ، ج٢،ص١٠٢.

(٥) – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط٢، دار الخير، دمشق، سوريا، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ج٢، ص٩١.

٣-وجوب العمل به قطعاً لوَجه لَا يخلد فِيهِ احْتِمَال التَّأْوِيل، ويخلد احْتِمَال النّسخ في عهد الرسالة(١).

٤-يجب العمل بالمفسر قطعاً، إذا دلَّ الحكمِ عليه دلالة واضحة، مع عدم اِحتماله للتخصيصِ أو التأويل، ويعتبر من النظام الشرعي العام، ولا يجوز تأويله لأنه من الأساسيات في الشرع، ولا الإتفاق على خلافه، لذا يجب كما فصّل العمل به، ولا يمكن أن يبعد عن ظاهره، وحكمه يقبل النسخ، أي حكماً فرعياً يقبل التغيير. فالتفسير الذي لا يجوز احتمال التأويل هو المنتفع من بيان أو اِظهار "تفسيري قطعي" ملحقٍ بالصيغة ناتجٌ من المشرع نفسه، أو "التفسير المستفاد "المنتفع" من نفس الصيغة، لأن هذا البيان من القانون. وأما "تفسير الشرَّاح والمجتهدين"، فلا يعدُّ جزءاً مكملاً للقانون، ويحتمل التأويل ولا ينفيه، وليس لأحد غير الشارع نفسه أن يقول فيما يقبل التأويل المقصود منه هو كذا وكذا لا غير(٢).

رأي الباحث في حكم المفسَّر بعد ذكر بعض أقوال العلماء، يستنبط الباحث النقاط الآتية:

١-المفسر يحتمل النسخ في عهد الرسالة.

٢-لا يحتمل التخصيص ولا التأويل.

٣-لا مجال للاِجتهاد في المفسَّر إذا كان التفسير شاملاً.

٤-يجب العمل به قطعاً فيما دلَّ عليه الحكم دلالة واضحة.

٥-المفسَّر يقدم على الظاهر والنص، لكونه لا يحتمل التأويل، بخلاف الظاهر والنص فيحتملان التأويل. الفرقُ بينهما (التأويل والمفسر) كلٌّ منهمَا يكشف المُرادِ من النَّصِّ، فالتَّأويلُ: تبيينٌ بالاجتِهادِ، وما كانَ كذلكَ فليسَ بقطعيٍّ في بيان المقصود. أما المُفسَّرَ: تبيينٌ من قِبَلِ الشَّارِعِ فهوَ: قطعيٌّ في تعيينِ المُرادِ.

المطلب الثالث-أقسام المُفَسَّر. ينقسم المفسَّر إلى قسمين:

القسم الأول: مفسر بذاته. والقسم الثاني: مفسر بغيره.

القسم الأول: المفسَّر بذاته:(المُبيَّن بذاته) هو ما كان سبب وضوحه راجعاً إلى ذات ألفاظه، فلا يحتمل التأويل. هو ما اِنفرد بإفادة معناه، من غير أن يرتبط إليه فعلٌ أو قولٌ، أو ما ورد تفسيره بالنص ذاته فسدَّ وقطع أبواب التأويل والتخصيص، وُيطلق عليه "الواضح بنفسه" وهو نوعان:

النوع الأول: أن تنتج إفادته للمقصود بسبب يعود إلى اللغة، مِثَاله قَوْله تَعَالَى **{فَسجدَ الْمَلَائِكَة كلهم أَجْمَعُونَ} [الحجر: ٣٠]** فَإِن اسْم الْمَلَائِكَة جمع واحْتِمَال الْخُصُوص فيه قائمٌ، فانسدَّ ومنع

(١) - أصول السرخسي، مصدر سابق، ص٥٦.

(٢) - علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، (د. س) ص١٦٧.

باب التَّخصِيص بقوله "كلهم" ويَنْقَطِع هَذَا الِاحْتِمَال، بيد أنَّ فيه احْتِمَال الْجمع والافتراق في السُّجودِ، وبقوله "أَجْمَعُونَ" يَنْقَطِع فيه احْتِمَال تَأْوِيل الِافْتِرَاق أو التَّفْرِقة فصارَ هذا النص مفسّراً.

وقوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [المجادلة-٣]** أو **{... وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}** [البقرة: ٢٨٢] فإن هذا اللفظ في معناه واضحٌ، والله سبحانه وتعالى أحاط علمه بجميع الأشياء، ومن ثمَّ فهو غير محتاج إلى وضوح من فعلٍ أو قولٍ، وإنما ثبت عن طريق اللغة بدون توقف(١).

النوع الثاني: أن تنتج إفادته للمقصود بسبب يعود إلى العقل، كما في قوله عزَّ وجلَّ: **{وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيها}** [سورة يوسف-٨٢] وجه الدلالة من هذا القول الكريم: وهو سؤال أهل القرية لا يقوم على فعل أو قولٍ، بل يقوم على العقل فقط، وبما أنَّ اللفظ في حقيقته هذا طلب السؤال (الجدران والبيوت) ولكن العقل السليم لا يحكم بذلك وقضى بأن المقصود به (أهل القرية) فاللغة احتكمت طلب السؤال من القرية، وهذا لا يمكن عقلاً، ولكن أراد بالسؤال من أهل القرية، لأن الأبنية والجدران الأسئلة لا يوجه إليها، فتعين المضمر بدون توقف(٢).

القسم الثاني: المفسر بغيره (المبيَّن بغيره) وهو: هو ما افتقر في إفادة معناه إلى غيره الذي لا ينفرد بِانتفاع معناه، ولكن يفتقر إلى دليلٍ يفسره من فعلٍ أو قول، يُسمَّى هذا الغير مبيّناً. أو هو ما ورد تفسيره بنصوص أخرى منفصلة عنه، في حالة أن يرد اللفظ مجملاً ثمَّ يرد بيان قطعيٌّ من الشارع مفسراً له، وخلاصة التعريف: هو ما إزداد وضوحاً بقرينة خارجية فسرته تفسيراً قطعياً، وبذلك يصبح مفسَّراً بعد ما كان نصاً أو ظاهراً، وحينئذٍ حكمه ينتقل من المجمل إلى المفسر، مثلاً لفظ (الصلاة) كما في قوله تعالى: **{وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ}** [البقرة-٤٣] مبينٌ بالفعل بقوله صلى الله عليه وسلم: **«صلوا كما رأيتموني أصلى»**(٣)، وأزال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-هذا الإجمال وفسره بفعله، كحجه -صلى الله عليه وسلم-قال تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}** [آل عمران-٩٧]

---

(١) - الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م، ص٢٠١-٢٠٢.

(٢) - المحصول، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،ج٣،ص١٥٠.

(٣) - سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتعليق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، رقم الحديث (١٠٦٩) باب: ذِكْرِ الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ وَأَحَقِّهِمَا، ج٢،ص١٠.

مبيِّنٌ ومفسر بالفعل بقوله عَلَيْهِ الصلاة والسَّلامُ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[١]، فهو دليل وبيان منه صلى الله عليه وسلم عمَّا أُجمل للآيتين بالفعل، فسَّرَ النبي –صلى الله عليه وسلم –كيفية الصلاة، وكيفية الحج بفعله[٢].

المطلب الرابع: دواعي التفسير في النصوص الشرعية والقانونية:

من دواعي التفسير في النصوص الشرعية والقانونية كثيرة ومتنوعة ومنها: الغموض في سريان النص على بعض ما صادقته أي: (ما يندرج تحته معنى ويصدَّق عليه لفظاً) قال تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ}** [سورة المائدة الآية: ٣٨] فسريان هذه الآية على النباش والطَّرار–النشَّال–غير واضح لتخلف بعض عناصر السرقة فيهما عند بعض العلماء من الأصوليين والفقهاء[٣]، ومن الغموض في النصوص القانونية كما جاء في قانون العقوبات المصري، المادة (٣١١) «**كل من اِختلس منقولاً لا مملوك لغيره فهو سارقٌ**» ووجه الغموض هو خفاء شمول المنقول في هذه المادة بالنسبة لما هو متصلٌ بالأرض كالمحصولات الزراعية والأشجار والثمار والقوة المائية والكهربائية، وكل قوة أو طاقة محرزة أخرى. وقد تدارك المشرع العراقي هذا الغموض فنص صراحة في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي القائم على ما يعتبر منقولاً فقال: «**السرقة اِختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً. ويعتبر منقولاً لتطبيق أحكام سرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض، أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية، وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى**» وبهذا التفسير للمنقول اِستبعد غموض سريان النص لهذه الأشياء.

ومن دواعي تفسير الغموض بسبب الاِشتراك في المعنى حصراً كما في لفظ (قروء) بين الطهر والحيض، دليلٌ على براءة الرحم وذلك مقصود العدة[٤]. قال تعالى: **{والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ**

---

(١) - السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، باب: الْإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، رقم الحديث (٩٥٢٤) ج٥،ص٢٠٤.

(٢) - الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مصدر سابق، ص.٢٠٢. والفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج٢،ص٣٥.

(٣) – أصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، بغداد شركة خنساء للطباعة،٢٠٠٢م ط١١، ص٤٥٦–٤٥٧.

(٤) – الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الخزرجي الأنصاري، أبو عبدالله القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، ج٣، ص١١٣

ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨] وكما في لفظ (تمام) يحتمل أن يقصد به الإنعقاد، أو النفاذ، أو الصحة، أو اللزوم، وقد تحيَّر مفسري القانون المدني العراقي في "القبض" في العقود العينية، وكما في البند الأول من المادة (٦٠٣) من قانون العراقي: «لا تتم الهبة في المنقول إلا بالقبض...» والواقع هو أن المعنى الصحيح لتعبير (تتم) في هذه المادة (وتتم الهبة بالقبض) هو أنها تتم آثارها لأنَّ العقد العيني ينشئ الإلتزام ولكن لا ينشئ الحق إلا بالقبض. ومن دواعي تفسير بعض النقاط الجوهرية الأخرى كالغموض والإبهام بسبب التعارض بين نصين فأكثر، وعدم ملائمة مضمون النص لحكمةِ حُكْمِهِ، وتحَيّر اللفظ بين المعنيين: "اللغوي والشرعي" أو بينه وبين القانون، وكذلك تحيُّر اللفظ بين إحتمالين أو أكثر، وكلُ فائض في النص لا تظهر فيها منفعة جلية، وكل نقص بالمراد، وكل إضمار (تقدير) إستلزمه النص للدلالة على حكم المقصود[١].

المطلب الخامس-التعارض والترجيح بين المفسَّر ونظائره وأضداده.

بما أنَّ من نظائر المفسر الظاهر والنص والمحكم. وأضداده كالمجمل. لذا فقد عرف التعارض لدى العلماء بتعاريف كثيرة ومتنوعة ومن أبرزها هو "تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر"[٢]، وإذا تناقض النصان ظاهراً يجب الإجتهاد والبحث من خلال التوفيق والجمع بينهما بطريق صحيح، فإن لم يمكن يجب الإجتهاد والبحث في ترجيح أحدهما... ومفهوم التعارض بين الأمرين: في اللغة العربية "اعتراض كل واحد منها الآخر" ومفهوم التعارض بين الدليلين الشرعيين عند الأصوليين: «اقتضاء كل واحد منهما في وقت واحد حكما في الواقعة يخالف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها»[٣]، ولابدَّ في هذا المطلب من الإشارة إلى مراتب واضح الدلالة وكما يأتي: وهى الظاهر و والنص، والمفسر، و المحكم، وكلها واضحة الدلالة إلا أنها تتفاوت في قوة دلالتها ووضوحها على المقصود منها بحسب الترتيب الآتي: المحكم، والمفسر، والنص، والظاهر، ويُبين أثر هذا التفاوت عند التعارض، وخالف الحنفية في منهجهم منهج المتكلمين، حيث قسموا اللفظ بحسب وضوح الدلالة إلى قسمين: النص والظاهر. وفيما يأتي بعض الأمثلة على التعارض والترجيح، وبالمثال يتضح المقال:

---

(١) – أصول الفقه، د. مصطفى الزلمي، مصدر سابق، ص٤٦٠.

(٢) – الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، ص٥٣٧.

(٣) – علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» ص٢١٤.

أولاً-التعارض بين النص والمفسر:

وبما أنّ النص: وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر. أما المفسَّر: وهو ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، لكنه يحتمل النسخ في عهد الرسالة(١). ولا ريب في ترجيح المفسر على النص في حالة التعارض بينهما، وكما قال صلى الله عليه وسلم: «**المُستَحاضةُ تتوَضَّأ لكُلِّ صلاةٍ**»(٢)، فالحديث: نص في وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، لأنه المتبادر إلى الذهن من المراد بالسياق ولو في وقت واحد، وذهب إلى هذا القول السادة فقهاء الشافعية(٣). ويقبل التأويل للتوقيت باستعارة اللام، أي: (لوقت كل صلاة) ومجاز بالحذف، وعليه وهو يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم(٤). «**الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ**»(٥)، لذا لا يحتمل التأويل لأنه مفسِّر، وإن كان يحتمل النسخ في عهده عليه الصلاة والسلام، فيرجح لقوته المفسر، وعليه يجوز لها بوضوء واحد أن تصلي صلوات مفروضة لوقت كل صلاة(٦).

ثانياً: التعارض بين المفسر والمحكم:

بما أن المفسر والمحكم من ألفاظ واضحة الدلالة عند الحنفية إلا أن الأول يحتمل النسخ في عهد الرسالة والثاني لا يحتمله(٧). ولا ريب في حالة التعارض بين المفسر والمحكم يرجح المحكم على المفسر، قال تعالى: **{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}** [سورة الطلاق الآية: ٢] الآية الكريمة هنا: مفسَّرةٌ لأنه مسوق لإنتفاع شهادة العدلين قبولاً مطلقاً، ولو كانا في القذف محدودين، فتعدم العبارة مطلقاً لغير قبول شهادة العدول، والإشهاد يكون للقبول عند الأداء(٨). وقوله تعالى: **{وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً**

---

(١) – أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.ص١٦٥.

(٢) – السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْسِلُ عَنْهَا أَثَرَ الدَّمِ وَتَغْتَسِلُ، حديث رقم (١٦٣٥) ج١، ص٥١٢.

(٣) – الأم، محمد إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت بن فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، ط١، ٢٠٠١م، ج٢، ص١٤٠.

(٤) – الوجيز في أصول الفقه، د. محمد مصطفى الزحيلي، مصدر سابق، ج٢، ص٩٤.

(٥) – شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة، حديث رقم (٦٠٦) ج١، ص١٠٣.

(٦) – تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ص٢١.

(٧) – أصول السرخسي، مصدر سابق، ص،١٦٥ .

(٨) – فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد شمس الدين الرومي، مصدر سابق، ج٢، ص١٠٢.

شَهادَةً أَبَداً} [سورة النور: الآية ٤] وجه الدلالة: فهو محكم لردِّ شهادته، ويستوجب عدم قبول شهادة المقذوف وإن صار عدلاً أو تاب، لذا للتأبيد يعدم النسخ ولا يحتمله فرجح(١).

ثالثاً–التعارض بين الظاهر والمفسر:

في حالة التعارض بين الظاهر والمفسر يرجح المفسر على الظاهر، كما في قوله تعالى: **{وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ}** [سورة البقرة الآية: ٤٣] وجه الدلالة: ظاهرٌ لمن يتقن اللغة العربية، ونص من حيث المقصود من سوق الكلام وجوب الصلاة، ومفسر بِاعتبارها كانت مجملة، وفسرها النبيُّ عليه الصلاة والسّلام بفعله، فقال **رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**(٢)، يحتمل النسخ في عصره صلى الله عليه وسلم فجاء قوله تعالى:**{إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً}** [سورة النساء الآية ١٠٣] أي مفروضا مؤقتا يقتضي التكرار، فهذه الآية الكريمة محكمة في التوقيت فرجحت(٣). ولابّدَّ من الإِشارة إلى أنَّ المعارضة وإن حصلت بين (ألفاظ واضحة واضحة الدلالة في النصوص عند الحنفية) فهي معارضة صورية من منظور بعض الأصوليين، لأن أحدهما أولى من الآخر باعتبار الوصف كما تقدم. فهذه الألفاظ بعضها أقوى من بعض فعند التّعارض يترجح القويّ على الأدنى، فالنّصّ إذا تعارض مع الظّاهر، ترجّح النّصّ لأنّه أقوى، وإذا تعارض النّصّ أو الظّاهر مع المفسّر. ترجّح المفسّر عليهما لأنّه أقوى منهما. وإذا تعارض أي منها مع المحكم، فالمحكم هو الرّاجح لأنّه أقوى منها كلّها(٤).

رابعاً–الَتعَارُض بين الْمُفَسَّرِ وَالْمُجْمَل.

إذا تعارض الْمُفَسَّرُ والْمُجْمَلِ لا ريب فَيُقَدمُ الْمُفَسَّرُ عَلَى الْمُجْمَلِ، وبما أنَّ المجمل: «هو اللفظ الذي خفي المراد منه بسبب في نفس اللفظ، ولا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار ممن أصدره» ولعدم وجود نظائر حالية أو لفظية تبيّنه، وتصبح مفسَّراً إن بيّنه قائله. والحكم من حيث الأصل "التَّوقُّفُ" إلى حين تفسيرِهِ من الكتابِ والسُّنَّةِ، وتنتقل آنَذاك من وصفِ (المُجمل) إلى وصفِ (المُفسَّرِ) إن وجد

---

(١) – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، مصدر سابق، ج٢، ص٩٥.

(٢) – سنن الدار قطني، باب: ذِكْرِ الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ وَأَحَقِّهِمَا، رقم الحديث، (١٠٦٩) ج٢، ص١٠.

(٣) – روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي الأستانبولي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، (د. ن) ج٤، ص٤٦٢.

(٤) – مُوْسوعة القَواعِدُ الفِقْهِية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، ج١١،ص١٢٠٥.

مستوفى بلا شبهة فيه[١]، ومن المجمل الألفاظ التي نقلها الشارع من مدلولها اللغوية، وحطِّها لمفاهيم اصطلاحية شرعية خاص، كألفاظ الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والربا، وغيرها...، فكل لفظ قصد به الشارع مدلولاً شرعياً خاصاً لا مدلوله اللغوي، وأي لفظ ورد في نصٍ شرعيٍّ يعدُّ مجملاً إلى أن يفسره الشارع. ولذا جاءت السنة النبوية العملية والقولية بتفسير وبيان الصلاة، من حيث: أركانها وشروطها وهيئاتها. وإذا تعارض الْمُفَسَّرُ مع غير واضح الدلالة: كالْمُجْمَلِ والْمُشْكِلِ، والْمُتَشَابِهِ، والْخَفِيِّ، فَيُقَدَّمُ الْمُفَسَّرُ مطلقاً، كَالْخَاصِّ وَالْعَامِّ[٢].

المبحث الثاني: النصوص والقواعد المفسرة وتطبيقاتها الشرعية والقانونية. المطلب الأول: المُفسَّر بين النظرية والتطبيق.

لابدَّ في هذا المطلب من الإشارة إلى دور المُفسَّر بين النظرية والتطبيق، لأنَّ فهم النصوص من المسائل الهامة لكل من المفسر والمجتهد والقاضي والمشرع، ولا يستطيع المجتهد أن يجتهد فيما يجد من نوازل بدون فهم النصوص ودراية كاملة بمقاصد الشريعة، فالمجتهد لابدَّ أن يكون لديه ملكة تمكنه في فهم النصوص في ضوء مقاصد الشريعة ليكون أداء بناء وتقويم، لا أداء هدم للأحكام الشريعة والمقاصد الإلهية والقانونية، وتعتبر مسألة الفهم المقاصدي للنصوص ذات أهمية بالغة للمفسَّر، وذلك أنَّ المفسر عند تفسير النصوص لابدَّ أن يفهم النصوص فهماً صحيحاً في ضوء المصالح والمقاصد والغايات التي من أجلها وضعت هذه النصوص، ومن هنا يبرز أهمية الفهم المقاصدي للنصوص بالنسبة للمفسر[٣]. ويعد التفسير التشريعي للقانون جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون لا تستطيع أي جهة مخالفته ويسمى بالقانون التفسيري أو المفسَّر[٤]. لذا إن المشرع في ضوء تفسيره للنصوص ينبغي عليه أن يفسرها في ضوء المصالح والمقاصد التي جاءت هذه النصوص لتحقيقها، وكما تفيد المقاصد المفسَّر الشرعي في أدائه لمهامه ولها أهمية بالغة لدى المفسر القانوني، إذ إن المصلحة التي قصد المشرع تحقيقها أو المفسدة التي قصد دفعها تفيد المفسر في التعرف على معنى النص وبخاصة إذا لم تكن ألفاظه واضحة الدلالة على معنى

---

(١) – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ج٢، ص١١٥.

(٢) – تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ص٣٠٧.

(٣) – أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص وإستنباط الحكم، الجندي سميح عبد الوهاب، الإسكندرية، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م، ص١٣٦. ، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، السعدي، محمد بن صبري، (القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٧٩م) ص٢٨٠.

(٤) – ثقافتك القانونية، الشيخلي عبد القادر، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م) ص٥٧.

معينٍ[١]. في هذا المطلب لابدَّ من الإشارة إلى دور القواعد المُفَسَّرة بين النظرية والتطبيق وتوافق التطبيق مع النظرية في انسجام وتكامل في النصوص الشرعية والقانونية، وتحليلها تحليلًا كافيًا، وإعطاء كل دليل حقه فهماً ومعنىً، في استنباط الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق، لذا فالتطبيق غايته تتحرك مع النصوص وروحها، وتستخدم وعاءً أوسع من بنيتها اللغوية مستهدفة بها إلى حضور النصوص الشرعية والتشريعية أمراً ونهياً، وفي كل جوانب الحياة بالقواعد والنصوص ذات العلاقة، بحيث تتبيّن أهمية النصوص في استنباط الأحكام نظريًا وتطبيقًا في الوقائع المختلفة ، فيمتزج النصوص بالمسائل التطبيقية مما يتضح فيه كيفية بناء الحكم على ذلك الأصل، وتمكين علم أصول الفقه من الإستجابة للمشكلات والإشكاليات المنهجية والفقهية والفكرية التي تواجهها المجتمعات، لذا تعتبر هذه التطبيقات جسورًا قوية متماسكة بين (النصوص) و (التطبيق)[٢].

المطلب الثاني: تطبيقات في النصوص الشرعية المفسَّرة من الكتاب والسنة.

أولاً–دور الكتاب في النصوص المفسرة: من التطبيقات في النصوص الشرعية المفسرة سواء في الكتاب أو السنة كثيرة ومتنوعة.

١–قَال تَعَالَى: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ} [الْمُطَفِّفِينَ: ١، ٢] فلفظ (المطفف) يُعدُّ مجملاً غير واضح المراد ففسر بأنه الإنسان الذي يأخذ في وزنٍ أو كيلٍ لنفسه زائداً، ويؤدي ناقصاً إلى غيره[٣].

٢–وكما في قوله تعالى: **{إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا}** [المعارج: ١٩] فالقرآن الكريم فسَّر الهلوع، قال تعالى: **{إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا(٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا}** [المعارج: ٢٠ –٢١]. فلفظ (هلوع)

(١) – دروس في مبادئ القانون، يحيى عبد الودود، جمعة نعمان، (القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٣م) ص١٧٠.

(٢) – إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ،ج١، ص٢٠١.

(٣) - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مصدر سابق، ج١٩، ص٢٥٠.

مجمل غامض ومجملٌ لذاته في دلالته على المعنى المراد (ففسر) بأنه هو الذي إذا أصابه الشر أظهر شدة الجزع، وإذا أصابه الخير بخل به ومنعه الناس[١].

٣-وقوله تعالى: **{وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً}** [التوبة: ٣٦] فلفظ "المشركين" عامٌّ، ونصٌ يقبل التخصيص، فأتى لفظ "كافَّة" مفسَّرًا، سَدٌّ بَاب التَّخْصِيصِ. وهكذا أيُّ لفظٍ عامٍ إن لحقه ما يمنع من تخصيصه يكونُ مفسَّرًا.

٤-وقَوْله تَعَالَى **{فَسجدَ الْمَلَائِكَة كلهم أَجْمَعُونَ}** [الحجر: ٣٠] فَإِن اسْم الْمَلَائِكَة عَام وظاهرٌ في العموم، واحْتِمَال الْخُصُوص فيه قائمٌ فانسدَّ ومنع باب التَّخصِيص بقوله "كلهم" ويَنْقَطِع هَذَا الِاحْتِمَال ولكنَ يبقى احْتِمَال الْجمع والافتراق في السُّجودِ، وبقوله "أَجْمَعُونَ" يَنْقَطِع فيه احْتِمَال تَأْوِيل الِافْتِرَاق أو التَّفْرِقة فصارَ مفسّراً[٢].

٥-وقوله تعالى: **{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}** [الطلاق ٢] وهو مفسَّرٌ ومبينٌ في موافقة شهادة العُدُول، ولأنَّ الإشهاد يصبح للموافقة عند الأداء لا يحتمل معنى آخر، لذا فإنه مفسرٌ ومسوق لإفادة قبول شهادة العدلين مطلقا[٣]. ومفسرٌ بِقَوْلِ اللَّهِ **تَعَالَى {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}** [البقرة: ٢٨٢]

٦-وقال تعالى في حد القذف: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [سورة النور: ٤]**

٧-وقوله سبحانه تعالى في حد الزنا: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}** [النور: ٢] فإن العدد المعين لا يقبل زيادةً ولا نقصاً، فذكرُ العددِ ينفي احتمالَ التَّأويلِ، والكلمات الآتية: "أربعة" "وثمانين" "ومائة" يدل على عددٍ معينٍ فهو لفظ مفَسَّر[٤]. وهكذا جميع الأعداد المذكورة في القرآن المجيد، والسنة النبوية تُعتبر ألفاظ مفسَّرة، لا تحتمل التخصيص، أو التأويل، كأعداد الآتية:

---

(١) - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مصدر نفسه، ج١٨، ص.٢٨٩.

(٢) - أصول السرخسي، مصدر سابق، ج١، ص. ١٦٥

(٣) - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، عبد العزيز البزدوي، مصدر سابق، ج٢، ص٥١.

(٤) - تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف العنزي، مصدر سابق، ص٢٩٨. والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، مصدر سابق، ج٢، ص٩٠.

الشهود، والمساكين في الكفارة، والأيام في الكفارة، وسهام الوارث في آيات الفرائض... ونصوص القانون التي تشخص حق الدَّين، وتحدد العقوبة.

ثانياً: دور السنة في النصوص المفسرة: لذا فالرسول صلى الله عليه وسلم، منحه الله سلطة التفصيل والتفسير بقوله سبحانه وتعالى **{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}** [النحل:٤٤] وكل لفظ مجمل يزال اِجماله ويكون مفسَّراً بنص من الشارع يبين تفسيره، ويزيل إجماله، ولا يقبل التخصيص أو التأويل.

١-كما قال سبحانه وتعالى في القتل الخطأ **{وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}** [النساء: ٩٢]، فمجمل لفظ "دية" فجاءت السنة النبوية وفسَّرت الدية بمقدارها وأنواعها وحدودها(١).

٢-وكذلك لفظ الصلاة قال تعالى: **{وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ}** [البقرة:٤٣] فإنَّ وجه الإجمال الواقع في فرض الصلاة: من وجوه عدة من حيث عددها وكيفيتها ومواقيتها وسننها ... وقد بيَّنت السنة كل ذلك(٢). بقوله عليه الصلاة والسلام: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**(٣)، وحكمه حينئذٍ ينتقل من المجمل إلى المفسَّر. ولفظ الزكاة في الآية مجملة: فقد تعددت وجوه الإجمال في فرض الزكاة من حيث وقتها ومقدارها وعددها وكيفيتها وما يجب فيها الزكاة وما لا يجب فيها(٤).

٣-وقال تعالى:**{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}** [آل عمران: ٩٧] وجه الدلالة: إن لفظ الحج في الآية مجمل: ففسّر عليه الصلاة والسلام: مَواقيتِ الحج، وكيف التَّلْبِيَةُ فيه، وما سَنَّ فيه، وما يَتَّقِي المُحرمُ مِن لُبْسِ الثِّياب، والطِّيب، وكذلك أعمالِ الحج سِواها، مِن عرفةَ، والمزدلفةِ، والرَّمي، والحِلاَقِ، والطواف. والإستطاعة أيضاً مجملة وأوجب سبحانه وتعالى الحجَّ على من يَغتنم السبيلَ، فَذُكِر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن السبيلَ الزَّادُ والمَرْكَب(٥).

---

(١) - فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ج٥، ص٢٦٧.

(٢) - الرسالة، الإمام الشافعي، مصدر سابق، ص٣١.

(٣) - أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختص تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، حديث رقم (٦٠٥) ج١، ص٢٢٦.

(٤) - الرسالة، الإمام الشافعي، مصدر سابق، ص٨٦.

(٥) - الرسالة الإمام الشافعي، مصدر نفسه، ص١٩٧.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»[١]، "**لتأخذوا مناسككم**" هذه اللام لام الأمر، ومعناه خذوا مناسككم[٢]. والصيام أيضاً مجمل: والسنة النبوية جاءت وبيَّنت كل ذلك، فصارت مفسَّرة وتدل دلالة واضحة على معناها، ولا تحتمل التخصيص، أو التأويل. فافترض الصوم عليهم، ثم أوضح الصوم بأنه شهر، والشهر ما بين الهلالين عندهم، وقد يكون ثلاثين؛ وتسعاً وعشرين[٣].

المطلب الثالث: تطبيقات في القواعد المفسرة لبعض فروع القانون العام.

لا بدَّ أن أشير بأنَّ التوثيق في النصوص والقواعد القانونية المفسرة هي نفس الفقرة والمادة التي تذكر في هذا المطلب. وكما يلي:

أولاً--في القانون الدستوري: بإعتباره أعلى التشريعات الوضعية التي تنظم نظام الحكم في الدولة، وشكلها وتبين السلطات المختلفة، والعلاقة بينها وبين الحقوق والحريات العامة وواجبات الأشخاص في المجتمع، والنصوص الواردة يجب أن تطبق فوراً:

١-*نصت المادة (١٨) من الدستور العراقي «الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس المواطنة» دلالة المادة: مفسرة بأن الجنسية العراقية حق لكل عراقي بدون اِستثناء، واِستناداً إلى القاعدة القانونية عامة مجردة تسري على جميع الأشخاص المخاطبين بحكمها.

٢-نصت المادة (٢١) الفقرة الثانية من الدستور العراقي «ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرَّ منه» دلالة المادة: مفسرة لأنها من نصوص الآمرة لا يجوز تسليم أي لاجئ سياسي عراقي إلى أية جهة أجنبية.

---

(١) - أخرجه مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (كتاب الحج، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا) حديث رقم (١٢٩٧) ج٣، ص٩٤٣.

(٢) - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ج٩، ص٤٥.

(٣) - الرسالة، الشافعي، مصدر سابق، ص٢٦.

٣-والمادة (١٩) الفقرة الثانية من الدستور «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اِقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت اِرتكاب الجريمة» دلالة المادة: مفسرة بأن القاضي لا يستطيع فرض أي عقوبة إلا بنص ولا يعد أي فعل جريمة إلا بنص.

٤-ومن النصوص المفسَّرة التي وضع الدستور فيها أساساً لحريةٍ من الحريات وجعلها بعد ذلك في حدود القانون وكما في المادة (٣٨) والدولة تكفل بما لا يخل بالآداب والنظام العام:

أولاً-«حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل»

ثانياً-«حرية الصحافة، والطباعة، والإعلان، والإعلام، والنشر»

ثالثاً-«حرية الاِجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون» دلالة المادة: في هذه النصوص مفسرة أساساً لحرية من الحريات على أن تكون هذه الحريات غير متعارضة مع النظام العام والآداب.

ثانياً-القانون العقوبات:

١-كما جاءت في الفقرة الثانية من المادة (١٦) «يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون: كل حكم اِكتسب الدرجة القطعية، بأن اِستنفذ جميع أوجه الطعون القانونية أو اِنقضت المواعيد المقررة للطعن فيه» **دلالة المادة:** مفسرة بجميع الأحكام التي تكتسب الدرجة القطعية ولا مجال للاِجتهاد

٢-كما في المادة (٢٥) من قانون عقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نصت على أنّ: (الجناية) فسرها المشرع العراقي بأنها: «الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:١-الإعدام. ٢-السجن المؤبد. ٣-السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة» دلالة المادة: مفسرة وبذلك أصبحت دلالتها على المعنى المراد قطعية عرضاً.

٣-وكما في المادة (٣١١) من قانون العقوبات المصري «كل من اِختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارقٌ» ووجه الغموض هو خفاء شمول المنقول في هذه المادة بالنسبة لما هو متصلٌ بالأرض

كالمحصولات الزراعية، والأشجار، والثمار، والقوة الكهربائية، والمائية، وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى. وقد تدارك المشرع العراقي هذا الغموض فنص صراحة في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات القائم على ما يعتبر منقولاً فقال: «السرقة اِختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً، ويعتبر منقولاً لتطبيق أحكام السرقة النبات، وكل ما هو متصل بالأرض، أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها، والثمار بمجرد قطفها، والقوى الكهربائية والمائية، وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى» وبهذا التفسير للمنقول اِستبعد غموض سريان النص لهذه الأشياء. لذا فالمبحث بأكمله موثق بالفقرات والنصوص القانونية المذكورة فيه.

المطلب الرابع: تطبيقات في القواعد المفسرة لبعضِ فروع القانون الخاص.

وكما يأتي: **أولاً–قانون المدني العراقي:** إذا أتت النصوص القانونية بنفس صيغها دالة على مفهومها ومعانيها المفصلة على وجه لا يبقى فيه اِحتمال تأويلها، تُعدُّ من المفسَّرِ في هذه الحالة: كالمفسَّر في تعريف العقد: عرفت المادة (٧٣) من قانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة (١٩٥١) العقد بأنه: «اِرتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر، على وجه يثبت أثره في المعقود عليه» وجه الدلالة لهذه المادة: أن العقد اِرادتان متحدتان وليس اِرادة واحدة منفردة، والنزعة الموضوعية في العقد اِرتباط الإيجاب بالقبول من حيث اِثبات الأثر في المعقود عليه أي أنه يغير المحل من حالة إلى حالة أخرى. وكما نصت المادة(٤٥١) من القانون المدني العراقي على ما يأتي: «تكون السندات الرسمية حجة على الناس كافة، بما دوِّن فيها من أمور قام بها الموظف العام في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً» وجه دلالة للمادة القانونية: أن السندات المذكورة في هذه المادة حجة على جميع الناس بلا اِستثناء، لأنَّ كلمة كافة وردت بعد النَّاس نفى اِحتمال التخصيص فصار من المفسَّر. وكما في التشريعات الأردنية من تطبيقات المُفَسَّر: في القانون المدني الأردني الفقرة الثانية من المادة (٤٣) والتي تنص على أنَّ: «سن الرشد ثماني عشرة سنة شمسية كاملة» فلفظ ثماني عشرة سنة يدل على معناه دلالة قطعية، ولهذا لا تحتمل ما دون هذه المدة كالسبع عشرة، ولا تحتمل ما فوقها. ومن أمثلته أيضاً في القانون المدني الأردني المادة (١١٧) والتي تنص على أنه: «ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة» فالعبارة بمنطوقها أوضحت بأنّهَ

لا يملك حق التصرف "الصغير غير المميز" في ماله، وجميع تصرفاته تعتبر باطلة، وهذه العبارة محتملة للتأويل ولكن لفظ "جميع" الذي قضى على اِحتمال التأويل(١).

ثانياً–قانون الخدمة المدنية: ومن المفسر في القوانين الوضعية، جميع الألفاظ التي وردت فيها والتي أظهرت هذه القوانين نفسها المعنى المقصود منها، وخاصة في القوانين العراقية الوضعية والغالب أنها تبيِّن المعانيَ المقصودة من العبارات فضلاً عن الألفاظ الواردة فيها، لذا تعتبر هذه النصوص والعبارات والألفاظ من المفسَّر الذي لا يحتمل التأويل، وكما جاءت في المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية المعدل رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠)، حيث نصت هذه المادة على الآتي: يقصد في هذا القانون بتعبير:

«الموظف: كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.

المستخدم: كل شخص تستخدمه الحكومة في خدمة داخلة في الملاك الدائم الخاص بالمستخدمين.

الملاك: مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها، المصادق عليها بموجب قانون الميزانية أو من قبل وزير المالية.

الوزير: رئيس الوزراء فيما يختص بموظفي ومستخدمي ديوان مجلس الوزراء، والدوائر التابعة له، والوزير المختص: فيما يختص بموظفي ومستخدمي وزارته...»

فالمعنى المقصود من الموظف، أو المستخدم أو الملاك أو الوزير، وما إلى ذلك... بيَّنه القانون نفسه على نحوٍ ينفي اِحتمال تأويله إلى غير المعنى الذي بيّنه، فصار من المفسَّر.

ثالثاً–قانون رعاية القاصرين: وكذلك نص المادة (٣) أولاً /أ–من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم(٧٨) لسنة ١٩٨٠–يسري هذا القانون على «الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد: وهو تمام الثامنة

(١) – قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني. (دراسة أصولية مقارنة) إعداد عبد المهدي محمد سعيد أحمد العجلوني، إشراف، الدكتور. عبدالله إبراهيم زيد الكيلاني، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، القضاء الشرعي، كانون الثاني، ٢٠٠٥، ص١٧٩–١٨١.

عشرة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية» فالمفسَّر للقاصر والحدث في القانون العراقي: مفاهيم مفسَّرة:

تحديد مفهوم القاصر وكما جاء في المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة (١٩٧٨) المعدل وصفاً للشخص الذي يعتبر قاصراَ، وتسري عليه أحكام القاصر بموجب القانون أعلاه وهم:

«١-الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر.

٢-الجنين.

٣-المحجور الذي تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها.

٤-الغائب أو المفقود»

ومن ذلك فإن كل شخص لم يبلغ سن الرشد الذي حددته المادة (١٠٥) من القانون المدني العراقي بأنه ثماني عشر سنة كاملة، وتحتسب اِعتباراً من تاريخ ولادته حياً وفقاً لما جاء في المادة (٤٥) من قانون المدني العراقي التي اِعتبرت ذلك اِبتداء الشخصية الطبيعية للإنسان وتنتهي بموته. وكما أن المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين أشارت إلى سن الرشد في هذه الأوصاف المعتمدة ببيان مفهوم القاصر، ولم تكن مطلقة بل يرد عليها اِستثناء. **دلالة المادة:** مفسرة بأن سن الأهلية يكون بإتمام الثامنة عشر من العمر ويعتبر الشخص كامل الأهلية في حالة عدم وجود عارض من عوارض الأهلية. موقف المشرع العراقي في قانون الإقامة رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ المعدل من المادة (٦/١) حيث عُرِّف الأجنبي بطريقة إيجابية على أنه: «كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية» دلالة الفقرة السادسة من الماد الأولى تبين بأن مفهوم الأجنبي في القانون من لا يتمتع بالجنسية العراقية. لذا فالمبحث بأكمله موثق بالفقرات والنصوص القانونية المذكورة فيه.

المطلب الخامس: تطبيقات على القاعدة الأصولية التي تتعلق بالمفسَّر.

«لا اِجْتِهَادَ فِيْ مَوْرِد النَّصِ»

وهذه القاعدة ترد بصيغ منها: «لا اجتهاد في مَوْرد النَّص» «لا اِجتهاد مع وضوح النص» «لا اجتهادَ في موضعِ النَّصِّ» «التعامل بخلاف النص لا يعتبر» وهي قاعدة أصولية أساسية تعتبر شعارُ الباحث والمناظر والمجتهد، والمتبع، والمقلد، والمراد بالنص الذي لا مساغ للاجتهاد معه هو

المفسر والمحكم من القرآن والسنة. فالمحكم والمفسر يتحدان تحت هذه القاعدة بعدم التأويل وأما غيرهما من الظاهر أو النص فلا يخلو من احتمال التأويل. فحيثما ورد النص في القرآن المجيد والسنة النبوية فلا مجال للاِجتهاد أو الرأي والاستنباط. لذا تعدُّ هذه القاعدة من القواعد الأصولية المهمة التي تجمع جميع قضايا الاِجتهاد وهي الحكم في ترتيباته، وفي حالة إمكانه أو وقوعه فهي الفيصل في وقوع الاِجتهاد مع النص أو ما يلائم "**اِنعدام التأويل مع النص**" " **وسقوط الاِجتهاد مع النص**" لذا فإن الحكم الشرعي حاصل بالنص، فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله لأنه حاصل؛ والاجتهاد ظني والحكم الحاصل به حاصل بظني، بخلاف الحاصل بالنص فإنه يقيني، ولا يترك اليقيني للظني[1]. وما لا يجوز ولا يصح الاِجتهاد فيه، وإن حصل وقع باطلًا، في أمرين فقط، وهما: النصوص القطعية الثبوت والدلالة، وما وقع عليه الإجماع. وبما أنَّ المحكم حجة قطعية من النصوص التي لا تقبل الاِجتهاد، فالمحكم كالمفسر يندرجان تحت القاعدة المذكورة، وحكمه يجبُ قطعًا العملُ بما دلَّ عليهِ، وهو أعلَى أقسامِ (الواضِحِ الدَّلالَةِ) مرتبَةً، وهوَ حُجَّةٌ قطعيّةُ الدَّلالَةِ: «هوَ ما دلَّ بنفسِهِ دلالةً واضحَةً على معناهُ الّذي لا يقبلُ نسخًا ولا يحتملُ تأويلاً» لذا في قاعدة «**لا اِجْتِهَادَ فيْ مَوْرِدِ النَّصِ**» أي النصوص المفسرة والمحكمة. أما الجانب القانوني ما يقاس على القاعدة المذكورة وهي «**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**»[2].

التطبيقات:

١-نصُوصُ العقائدِ: فإنَّها لا تحتمل التَّغييرَ والتَّبديلَ والتأويل، وبما أنَّ التَّأويلَ اجتهادٌ، ومثلُهَا لا يندرجُ تحتَ ما يجوزُ فيه الاجتهادُ. كالإيمانِ والتَّوحيدِ.

٢-النُّصوصُ المتعددة: التي أوجبت بأمَّهاتِ الفضائلِ، كالنُصوصِ المتعلقة ببرِّ الوالدينِ، وتحريمِ الظُّلمِ والعُدوانِ، والنصوص المتعلقة بصلَةِ الأرحامِ، والأمرِ بالمعروف والعدلِ والإحسانِ، والَّتي لا يحتمل لهَا تغييرٌ أو تبديلٌ.

٣-القواعدُ العامّةُ: كمنعِ الضَّررِ ورفعِ الحرَجِ، واعتبارِ الأمُورِ بمقاصِدِهَا ...والَّتي أسست عليها شرائعُ الإسلامِ.

٤-أحكامٌ جُزئيَّةٌ على الوجهِ المُفسَّرِ أو المحكم الَّذي وردَ النَّصُّ بتأييدِهَا، كما ورد في قصة المِعراجِ: مسألة فرضِ الصَّلواتِ، وتخفيفها، من خمسينَ صلاَةً إلى خمسٍ في اليومِ واللَّيلةِ، ومُراجعَةِ

(١) – القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، مصدر سابق، ج١،ص٤٩٩.

(٢) – المادة (١٩) البند الثاني من الدستور العراقي، لسنة ٢٠٠٥م.

الرسول عليه الصلاة والسلام ربَّهُ عزَّ وجلَّ، فقال تعالى: «هِيَ خمسٌ وهي خمسُونَ لا يُبدل القولُ لديَّ» فهذَا نصٌّ مُحكمٌ لا يقبلُ نسخاً ولا تأويلاً، أي "أنَّ الصَّلواتِ خمسٌ في اليومِ واللَّيلةِ"[١]. وكثير من الأحاديث النبوية تندرج تحت القاعدة المذكورة ومنها: **قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»**[٢]، فهو نص واضح صريح لأجل الإثبات، في توزيع اليمين والبيِّنة، على الطرفين المتنازعين، لا يجوز الاجتهاد بالرأي لغرض تغيير الحديث النبوي الشريف عن هذا التوزيع. وبناءً على القاعدة المذكورة يبطل الرأي بحل المطلقة ثلاثاً للزوج الأول بعقد عليها فقط بلا وطء، لمخالفته للنص الشرعي في الحديث الشريف أبواب إحلال المطلقة ثلاثاً لمطلقها والنكاح الذي يحلها للمطلق. ويبطل الرأي بحل نكاح المتعة، لمخالفته الحديث الشريف. ويبطل الرأي ببطلان اِعتراف المرأة، وبطلان وصيتها بدون رضاء زوجها، وكل ذلك لعدم اِعتمادها إلى دليل معتبر، والنصوص الشرعية التي لا تحتمل التأويل[٣].

الخاتمة: بعد إتمام هذا البحث المتواضع بتوفيقٍ من الله سبحانه وتعالى، خَلُصَ الباحث أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها وعلى النحو الآتي:

أ-النتائج.

١-المفسَّر عند الأصوليين: "هو ما ازداد وضوحاً على النص، سواء كان بمعنى في النص أو بغيره، بأن كان مجملاً فلحقه بيان قاطع فانسد به التأويل، أو كان عاماً فلحقه ما اِنسد به باب التخصيص. أو ما ظهر به مراد المتكلم للسَّامع من غيرِ شُبهة لاِنقطاع اِحتمال غيره، بوجود الدليل القطعيّ على المرادِ". وكذا سُمّيَّ المفسَّر مبيناً ومفصلاً.

٢-المفسَّر في القوانين الوضعية: عبارة عن ناتج العملية الذهنية التي يقصد بها تحديد معنى القاعدة القانونية وبيان ماهيتها ووظيفتها ومداها.

٣-حكم المفسر: وجوب العمل به قطعاً بوجه لَا يبْقى فِيهِ احْتِمَال التَّأْوِيل والتخصيص وَلَكِن يبْقى احْتِمَال النّسخ في عهد الرسالة حصراً.

٤-ينقسم المفسَّر إلى قسمين: مفسر بذاته ويسمى (المُبيَّن بذاته) والمفسر بغيره ويسمى (المُبيَّن بغيره) فالمفسر بذاته هو ما كان سبب وضوحه راجعاً إلى ذات ألفاظه، فلا يحتمل التأويل. "هو ما اِستقل بإفادة معناه، من غير أن ينضمَّ إليه قولٌ أو فعلٌ" والمفسر لغيره وهو: هو ما افتقر في إفادة معناه إلى غيره الذي لا يستقل بإفادة معناه، بل يفتقر إلى دليل يبينه من قول أو فعل.

---

(١) – تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله العنزي، مصدر سابق، ص٣٠٠.

(٢) – أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، باب البينة على المدعي، رقم الحديث (٢١٢٠١) ج١٠، ص٤٢٧. بإسناد صحيح.

(٣) – القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ج١، ص٥٠١.

٥-دواعي التفسير في النصوص الشرعية والقانونية كثيرة ومتنوعة ومنها: الغموض في النص بسبب اِضطراب صياغته، والغموض بسبب الإشتراك في اللفظ، وتردد اللفظ بين اِحتمالين فأكثر ... وما إلى ذلك.

٦-أن تقسيم الحنفية لمراتب واضح الدلالة قسمةٌ رباعية، تتفاوت في درجة وضوحها فأكثرها وضوحاً: المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر، وتتفاوت من حيث وضوح دلالتها على المراد منها، أما الجمهور فقسمتهم ثنائية وهما النص والظاهر. والنص عند الجمهور يقابل المفسَّر عند الحنفية.

٧-ويظهر دور هذا التفاوت في هذه الألفاظ عند التعارض، فإذا تعارض ظاهرٌ ونص قدم النص لوضوح دلالته، وإذا تعارض مفسرٌ ونص قدم المفسر، لوضوح دلالته، يرجح المحكم في الوقت نفسه ويقدم على الجميع. وإذا تعارض الْمُفَسَّرُ والْمُجْمَلِ لا ريب فَيُقَدَّمُ الْمُفَسَّرُ عَلَى الْمُجْمَلِ.

٨-لهذه الدراسة دورٌ للقواعد المُفَسَّرة بين النظرية والتطبيق وتوافق التطبيق مع النظرية في انسجام وتكامل في النصوص الشرعية والقانونية وتحليلها تحليلًا كافيًا، وإعطاء كل دليل حقه من الفهم والمعنى في استنباط الحكم الشرعي والقانوني بين النظرية والتطبيق.

٩-تتضمن هذه الدراسة تطبيقات في القواعد المفسرة لبعضِ فروع القانون العام أي:
(القانون الدستوري، والإداري والمالي والجنائي) ولبعض فروع القانون الخاص (القانون المدني والقانون التجاري وقانون العمل وقانون الأحوال الشخصية ...)

١٠-وتتضح هذه الدراسة تطبيقات على القاعدة الأصولية «لا اِجْتِهَادَ فيْ مَوْرِدِ النَّصِ» التي تتعلق بالمفسَّر والمُحْكَمِ وكلاهما يَتَحِدانِ تحت القاعدة المذكورة،

وأما غيرهما من الظاهر والنص فلا يخلو من احتمال التأويل. وما يقاس على هذه القاعدة في الجانب القانوني قاعدة: **«لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»**

ب-التوصيات. وفي الختام فإن من حسن التمام، والحاجة الماسة أن يوصي الباحث بما يعزز الجوانب المتعلقة بهذه الدراسة خدمةً للعلم وأهله، ومن خلال نتائج الدراسة يوصي الباحث بما يأتي:

١-يوصي الباحث القائمين على القوانين، الإهتمام البالغ بالنصوص المفسرة، وتجنب الغموض في النص بسبب اِضطراب صياغته، أو الغموض بسبب الإشتراك في اللفظ، وتردد اللفظ بين اِحتمالين فأكثر، وتحديد التعريفات والمصطلحات الشرعية والقانونية ودلالاتها؛ لإزالة الغموض الحاصل بشأنها، والقوانين التي كانت تنتمي إلى أصل أجنبي الآن أصبحت عربية ويجب أن تُفسَّر ضمن قواعد التفسير التي ترعرعت في ظل بيان اللغة العربية.

٢-يوصي الباحث بتشكيل اللجان العلمية المختصة للوصول إلى الغاية المقصودة في النصوص الشرعية والقانونية المضطربة، فالنصوص ليست كلها قطعية الدلالة، ولا شك أن عملية التفسير مجهدة ومتشعبة.

٣-يوصي الباحث بعدم اللجوء إلى النصوص الغامضة والمجملة مع وجود نصوصٍ محكمة ومفسرة بناءً لمصلحة ما، وإذا وجد الماء بطل التيمم.

٤-يوصي الباحث القيام بالمزيد من الأبحاث التطبيقية في النصوص المحكمة والمفسرة.

٥-يوصي الباحث بإعادة صياغة النصوص القانونية المبهمة، وأن تلتزم المحاكم بقواعد التفسير التي حررها الأصوليون من علماء الشريعة الإسلامية الغراء والتي اِستمدوها من اللغة العربية واِستعمالها في المعاني.

٦-يوصي الباحث بعدم الغلو في التمسك والتشدد في تطبيق القواعد الشرعية والقانونية، «وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما» ولكن ما لم يكن إثما. وكذلك الغلو في الانحلال والتميع والتفلت من نصوص الشرع وقواعده؛ ممَّا يؤدي إلى التطاول على النصوص المحكمة والمفسرة.

وأخيراً أحمد الله سبحانه وتعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه تزول المعوقات، وأسأل الله التوفيق والسداد، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم علمنا ما ينفعنا واِنفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

قائمة المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم:

١-أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ط١، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.

٢-أصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، بغداد شركة خنساء للطباعة ط١١ ،٢٠٠٢.

٣-إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ،.

٤-أصول القانون، د. عبد المنعم فرج الصدة، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.

٥-أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واِستنباط الحكم، الجندي سميح عبد الوهاب، الاِسكندرية، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.

٦-الأم، محمد إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت بن فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، ط١، ٢٠٠١م.

٧-تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨-التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩-تفسير النصوص القانونية وتأويلها، الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف مجلة المحاماة، العدد الأول-السنة الحادية والثلاثون.

١٠-تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١١-التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي، (المتوفى: ٨٧٩هـ) ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢-تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، السعدي، محمد بن صبري، (القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٧٩م)

١٣-ثقافتك القانونية، الشيخلي عبد القادر، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م).

١٤-الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

١٥-الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الخزرجي الأنصاري، أبو عبدالله القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٦-الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٧-روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي الأستانبولي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، (د. ن).

١٨-دروس في مبادئ القانون، يحيى عبد الودود، جمعة نعمان، (القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٣م)

١٩-الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، أبوعبدالله (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٢٠-سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتعليق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢١-السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٢-الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٢٣-شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي،، تحقيق: محمد زهري النجار دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٤-علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، (د. س)

٢٥-علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»

٢٦-فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري، محمد حمزة محمد، (المتوفى: ٨٣٤هـ) تحقيق: محمد بن حسين بن محمد بن حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.
٢٧-الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٨-فقه المواريث في الشريعة الإسلامية وما يجري عليه العمل في التشريعات العربية، د.عبدالحليم محمد منصور علي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٠.
٢٩-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٣٠-قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني. (دراسة أصولية مقارنة) إعداد عبد المهدي محمد سعيد أحمد العجلوني، إشراف، الدكتور. عبدالله إبراهيم زيد الكيلاني، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، القضاء الشرعي، كانون الثاني، ٢٠٠٥.
٣١-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي.ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٣٢-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٣-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ.
٣٤-المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي، د. علي منصور، دون دار النشر، سنة ١٩٧١م، ص٢٢٦.
٣٥-المدخل لدراسة العلوم القانونية، د. عبد الحي حجازي، الكويت، ١٩٧٢م، فقرة٣٩٥.
٣٦-معجم الفقهاء، محمد بن رواس قلعجي، وحامد بن صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م
٣٧-ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن أحمد، أبو بكر السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ) تحقيق وتعليق، د. محمد زكي عبد البر، ط١، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٣٨-المحصول، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،

٣٩-مُوْسوعة القَواعِدُ الفِقْهِية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٤١-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢-الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط٢، دار الخير، دمشق، سوريا، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٣-المادة (١٩) البند الثاني من الدستور العراقي، لسنة ٢٠٠٥م.

٤٤-المادة الثانية من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.